برامج المنظمات الاقتصادية الافريقية، الإقليمية ودون الاقليمية؛

١٨ - **تؤكد** الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير مناسبة لكفالة تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[٦٠]، ولا سيما في مجالات تدفق الموارد وتخفيف عبء الدين وتنويع الاقتصادات الافريقية؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل بالتنسيق والتعاون الوثيقين مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، وبخاصة في مجال متابعة استعراض وتقييم تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات؛

٢٠ - **تؤيد** الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية بشأن عقد اجتماع بين أماناتها في عام ١٩٩٤ في أديس أبابا، لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المقترحات والتوصيات المتفق عليها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن التعاون بينها في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ واعتماد تدابير جديدة وفعالة للعمل المشترك؛

٢١ - **تطلب** إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة أن تعمل على كفالة التمثيل الفعال والعادل والمنصف لافريقيا في الوظائف العليا ووظائف السياسة العامة كل في مقرها وكذلك في عملياتها الميدانية الإقليمية؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر في ضمان مواصلة الشبكة الإعلامية للأمم المتحدة نشر المعلومات بحيث يمكن زيادة الوعي العام بالحالة السائدة في الجنوب الافريقي، وكذلك بالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية واحتياجات الدول الافريقية ومؤسساتها الإقليمية ودون الإقليمية؛

٢٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار وعن تطور التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٦٥
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

٤٨/٢٦ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٦٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي يعكس آراء عدد من الدول الأعضاء بشأن بند جدول الأعمال المعنون "مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية"[٦١]،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ٢٣،

وإذ تشير كذلك إلى أن الأعضاء يعهدون إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن مجلس الأمن يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات،

وإذ تسلم بضرورة استعراض عضوية مجلس الأمن والمسائل ذات الصلة إزاء الزيادة الكبيرة في عضوية الأمم المتحدة، ولا سيما من البلدان النامية، فضلا عن التغيرات التي طرأت على العلاقات الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى مواصلة زيادة كفاءة مجلس الأمن،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ تساوي جميع أعضاء الأمم المتحدة في السيادة،

وإذ تتصرف وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام،

١ - **تقرر** إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للنظر في جميع جوانب مسألة زيادة عضوية مجلس الأمن وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس؛

٢ - **تطلب** إلى الفريق العامل المفتوح العضوية أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل نهاية دورتها الثامنة والأربعين، تقريرا عن سير أعماله؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا بعنوان "مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل ذات الصلة".

الجلسة العامة ٦٩
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٢٧ - حالة الديمقراطية وحقوق الانسان في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت مجددا في المسألة المعنونة "حالة الديمقراطية وحقوق الانسان في هايتي"،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٧ المؤرخ ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ و ٤٦/١٣٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٢٠ ألف المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٤٧/٢٠ باء المؤرخ ٢٠ نيسان/ ابريل ١٩٩٣، وكذلك ما اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان والمحافل الدولية الأخرى من قرارات ومقررات بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، و ٨٧٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالقرارات MRE/RES.1/91[٦٢]، و MRE/RES.2/91[٦٣]، و MRE/RES.3/92، و MRE/RES.5/93 التي اتخذها وزراء خارجية البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في ٣ و ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ و ١٧ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، على التوالي، وكذلك بالقرارين CP/RES.594 (923/92) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و CP/SA.968/93 المؤرخ ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، اللذين اتخذهما المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية،

وإذ تحيط علما باتفاق جزيرة غفرنرز الموقّع في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣[٦٤] وميثاق نيويورك الموقّع في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣[٦٥]،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لم يُعد الرئيس جان برتراند أريستيد إلى السلطة ولم يعد النظام الديمقراطي في هايتي وفقا لأحكام اتفاق جزيرة غفرنرز،

وإذ تشعر بجزع شديد لاستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وتفاقمها، ولا سيما الإعدامات بأحكام موجزة والتعسفية، والاختفاءات القسرية، والتعذيب والاغتصاب، والاعتقالات والاحتجازات التعسفية، وكذلك رفض الاعتراف بحرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات،

وإذ تشعر بقلق عميق إزاء تضاعف أعمال العنف والترويع المرتكبة ضد حكومة هايتي، لا سيما اغتيال فرانسوا غي مالاري، وزير العدل، تلك الأعمال التي أدت إلى انسحاب البعثة المدنية الدولية في هايتي،

وإذ تشعر بجزع شديد إزاء العقبات التي مازالت تحول دون وزع بعثة الأمم المتحدة في هايتي، الموفدة بموجب قرار مجلس الأمن ٨٦٧ (١٩٩٣)، وأيضا إزاء فشل القوات المسلحة الهايتية في الوفاء بمسؤوليتها بالسماح للبعثة ببدء أعمالها،

وإذ تسلم بأهمية التدابير التي اتخذها مجلس الأمن للتوصل إلى تسوية للأزمة الهايتية،

وإذ ترحب بجهود المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرارها ٤٧/١١ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية،

ومراعاة منها لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[٦٦]، الذي يبلغ فيه مجلس الأمن بأن السلطات العسكرية في هايتي، بما فيها شرطة العاصمة بورتو برنس، لم تمتثل لاتفاق جزيرة غفرنرز، ومراعاة منها أيضا لتقريري البعثة المدنية الدولية في هايتي، المقدمين في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٦٧]، ولتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في هايتي، المقدم في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٦٨]،

وإذ تحيط علما بالمقترحات التي عرضها الرئيس أريستيد أمام الجمعية العامة بشأن ايجاد حل للأزمة القائمة في هايتي[٦٩]،